دور النية في تحقق الإسلام والكفر

إنّ الذي توصلنا إليه في كتابنا "من هو الآخر الديني؟"[1] هو أنّ الإسلام يتقوّم بالاعتقاد بركنين أساسيين: وهما الإيمان بالله تعالى ووحدانيته، والإيمان برسالة نبينا محمد (ص)، فمن لم يؤمن بأحد هذين الأصلين فهو كافر، ولو كان عدم إيمانه لجهل قصوري أو نحوه، وبذلك فرّقنا بين الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد (ص) وبين الإيمان بالمعاد، فمن لم يؤمن بالله أو برسوله ولو كان ذلك لجهل قصوري فضلاً عما إذا كان عالماً جاحداً هو كافر، ولكنّ منكر المعاد لجهل قصوري – مثلاً - لا يعد كافراً.

وبالتالي سؤالٌ يفرض نفسه ها هنا، هو: هل يمكن أن يتحقق الكفر بالنية أم يحتاج إلى إظهار بقول أو فعل؟ وهل الإسلام يتحقق بالنية أيضًا أم يحتاج إلى إظهار؟

في الإجابة على ذلك يمكننا القول: إنّه لا بدّ من التفصيل بين الإسلام والكفر الواقعيين وبين الإسلام والكفر الظاهريين. ونقصد بالإسلام الواقعي، الإسلام المرضي عند الله يوم القيامة بما يمثله من عقائد حقّة، بحيث يحاسب صاحبه حساب المسلمين، والكفر الواقعي هو ما يقابله. وأمّا الإسلام الظاهري فهو الذي بموجبه ينخرط الفرد في جماعة المسلمين، ويكتسب الهوية الإسلامية، ويُتعامل معه معاملة المسلمين، والكفر الظاهري هو ما يقابله، بمعنى أنّ صاحبه يُتعامل معه معاملة غير المسلمين، لجهة الأحكام الشرعية المعروفة في الأحوال الشخصية أو غيرها؛ وإليك التوضيح:

أولاً: دور النيّة في الإسلام والكفر الواقعيين

الظاهر أنّ الإسلام الواقعي المرضي لله سبحانه وتعالى، وهو الذي يتمّ الحساب الأخروي على أساسه، يُكتفى فيه بالنية وعقد القلب. فيكفي لكي يُعَدَّ الإنسان مسلمًا عند الله، ويحاسب حساب المسلمين يوم القيامة، أن يَعْقِدَ قلبَه على الإيمان بالله ورسوله. ومن الظلم أن يحاسب إنسان كهذا حساب الكافرين، كيف وقلبه مطمئن بالإيمان، غاية الأمر أنه لم تسمح له الظروف بإعلان إسلامه، ويشهد لذلك قوله تعالى: **وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم**

[1] راجع: "من هو الآخر الديني؟"، ج 1، ص 19. الكتاب هو المجلد الأول من موسوعة "فقه العلاقة مع الاخر الديني".

بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ[2]. فقد سمّاه الله مؤمنًا مع أنّه كان يكتم إيمانه على موسى (ع) فضلًا عن قومه، كما يظهر من ذهابه الى موسى (ع) وإخباره بمؤامرة القتل **وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ**[3]، فإنّ هذه الآية لا تشير إلى وجود أيّة معرفةٍ سابقة بين موسى (ع) وبين هذا الرجل، والذي هو مؤمن آل فرعون نفسه وليس شخصًا آخر كما يستفاد من رواية الامام الباقر (ع)[4].

إنّ العرف يرى طريقية التلفظ بالشهادتين، ويترتب على الطريقية أثرٌ مهم وهو أنّ المقوم الأساس للإسلام هو الاعتقاد الباطني، دون اللفظ، فمن علمنا بأنه آمنَ بقلبه ولم يتسن له النطق بالشهادتين وإشهار إسلامه، فلا يحكم بكفره، نعم النطق بهما واجب كما سنذكر، فإن أخلَّ به لتقية أو نحوها فلا يكون عاصياً فضلاً عن أن يخدش ذلك بإيمانه، كحال مؤمن آل فرعون وكذلك أهل الكهف وكذلك مؤمن قريش أبي طالب، الذي شبهته بعض الأخبار بمؤمن آل فرعون[5] وبأهل الكهف في إسرار إيمانه[6]، وأما إن كان بإمكانه النطق بهما فلم يفعل فغاية ما يكون قد أخل بواجب.

هل يجب إشهار الإسلام؟

أجل ثمة تساؤل يطرح نفسه في المقام، وهو هل يجب على الإنسان أن يُشهر إسلامه، أم يجوز له البقاء متكتمًا على إسلامه، بحيث لا يعرفُ أحدٌ ذلك منه؟

---

[2] سورة غافر، الآية:28.

[3] سورة القصص، الآية:20.

[4] تفسير القمي ج2 ص137.

[5] عن الإمام العسكري (ع) - في حديث - قال : "إن أبا طالب كمؤمن آل فرعون يكتم إيمانه"، **الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب،** ص 362، وعنه **وسائل الشيعة،** ج 16، ص 232، الحديث 19، من الباب 29 من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[6] عن عبيد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام: "أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقيل له: وما كلفهم قومهم؟ فقال: كلفوهم الشرك بالله العظيم ، فأظهروا لهم الشرك وأسروا الايمان حتى جائهم الفرج"، وفي خبر آخر عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إنّ أصحاب الكهف كانوا أسرّوا الإيمان وأظهروا الكفر، وكانوا على إجهار الكفر أعظم أجراً منهم على الإسرار بالايمان"، **تفسير العياشي،** ج 2، ص 323.

و**الجواب**: إنّه لا يبعد القول بوجوب إشهار الإسلام وإعلانه، لينضم المرء بذلك إلى الجماعة المؤمنة ولا يبقى محسوبًا على مجتمع الكفر والكافرين؛ لأنّ بقاءه الظاهري على الكفر فيه تكثير لسواد الكفر وهو في حدّ ذاته معصية، هذا ناهيك عن بعض الأدلة الآتية. إلّا أنّ هذا الوجوب - على القول به - هو حكم تكليفي، ولا دليل على توقف الإسلام عليه، بحيث ينتفي بانتفائه. وإذا كان حكمًا تكليفيًّا فهو يسقط عند الاضطرار أو في حالات الخوف على النفس، ولعله لذلك كان مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه. وكذلك يجوز التنصّل من الإيمان عند الضرورة، كما حصل مع الصحابي عمار بن ياسر الذي نزل فيه قرآن عندما أكرهته قريش على التلفظ بكلمة الكفر، قال تعالى: **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**[7].

هذا ولكن يظهر من الشيخ الأنصاري تقوّم الإسلام بالإعلان أو الإشهار؛ فإنّه قد أكدّ على أنّ ثمة أمرين لا بدّ من توافرهما في أصول الدين، وهما: الاعتقاد الباطني، والتدين الظاهري[8]. وأراد بالتدين الظاهري إبراز ما عُقد القلب عليه وإظهاره، واستدل على ذلك بما ورد عن أبي عبد الله (ع) في الخبر الوارد في تحديد الإيمان، وجاء فيه: «.. وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد عليه وأقر به»، مستشهدًا (ع) لذلك بقوله تعالى: **ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**[9]، وقوله: **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**[10][11]،

---

[7] سورة النحل، الآية: 106.

[8] **فرائد الأصول** ج1 ص555 و557.

[9] سورة البقرة، الآية: 85.

[10] سورة العنكبوت، الآية: 46.

[11] لاحظ الرواية في الكافي ج2 ص35.

وربّما استدل لذلك أيضًا بالحديث المعروف: "**الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان**"[12].

ونلاحظ على كلامه - مع أنّه ليس ظاهرًا في النظر الى الإسلام الواقعي، إذ ربما كان ناظرًا إلى الإسلام الظاهري - بأنّ ما استدل به لا ينهض في إثبات المدعى. أمّا الرواية الأولى، فإنّ سياقها - ومع صرف النظر عن ضعفها سندًا بـ "بكر بن صالح"[13] - يشهد أنّها ليست في مقام ذكر شروط الانتساب الى الإسلام، وإنّما شروط الإيمان؛ ولذا فإنّ ما فرض على اللسان جاء مقرونًا بالكلام بما فرض على اليدين والرجلين والوجه والفرج؛ ومن المؤكد أنّ ما فرضه الله على هذه الجوارح ليس مما يتوقف عليه صدق الانتساب الرسمي الى الإسلام، بحيث يكون عدم الالتزام به موجبًا للخروج عن الدين.

وهكذا الحال في الرواية الأخرى التي ربّما استدل بها، فإنّها تتحدث عن الإيمان ومقتضياته؛ وواحد من مقتضيات الإيمان هو الإقرار باللسان، والآخر هو العمل بالأركان. ومن الواضح أنّ العمل بالأركان لا يدور الإسلام مداره وجودًا وعدمًا، فكذا الإقرار باللسان، لأنّه لا يزيد عن العمل بالأركان، بل هو أحد مستلزماته ومصاديقه.

وما علقنا به على الاستدلال بالروايتين، نعلق به على الاستشهاد بالآيتين المتقدمتين المذكورتين في الرواية الأولى، فإنّ غاية ما يمكن أن يقال في مفادهما: إنّهما دلتا على وجوب إظهار الإسلام من خلال القول واللسان، لكن هذا لا يعني تقوّم الإسلام بهذا الإظهار.

وخلاصة القول: إنّ غاية ما تدل عليه الآيتان والروايتان ونظائرها، أنّ الإقرار باللسان هو من الوظائف والفرائض التكليفية التي يقتضيها الإسلام، لا أنّه من المقوّمات الوضعيّة للإسلام. ومما ينبّه على ذلك: أنّه لو فرض أنّ شخصًا عقد قلبه على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، وأذعن بذلك، لكنه لم يتمكن من إعلان إسلامه وإشهاره، لظرف قاهر أو سبب مانع، فلا يُعقل أن تُسلب عنه صفة الإيمان واقعًا حتى لو سلبت عنه ظاهرًا، على اعتبار أنّ التعامل معه معاملة المسلمين في أحكامهم الخاصة يحتاج إلى مثبت. أمّا الإيمان أو الإسلام الواقعي والذي يظهر أثره في الحساب الأخروي فهو لا يحتاج إلى هذه المثبتات، فهو عزّ وجل المطلع على

---

[12] نهج البلاغة ج4 ص50، **الخصال** ص178، **كنز العمال** ج1 ص273.

[13] ضعفه النجاشي صريحًا، انظر: رجال النجاشي ص109.

الضمائر، وكيف يحكم بكفره والحال أنّ الله قد وصف في كتابه - كما سلف - رجلًا من آل فرعون بأنه مؤمن رغم أنّه يكتم إيمانه ولم يظهره؟![14].

الكفر بالنية

هذا كله في الجانب الإيجابي، أعني الاكتفاء في تحقق الإسلام الواقعي بمجرد عقد القلب، أو كما قلنا الإسلام بالنية. ولكن ماذا عن الجانب السلبي، أعني وقوع الكفر الواقعي وتحققه بالنيّة، فهل يمكن القبول بذلك؟

و**الجواب**: نعم يتحقّق الكفر الواقعي بالنية وعقد القلب، كما يتحقق الإيمان بذلك، فلو أنَّ إنسانًا أبطن الكفر وأظهر الإسلام - وهو المنافق - فهو كافر واقعًا، ويُحاسب حساب الكفار، ويُحشر معهم يوم القيامة، قال تعالى: **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**[15].

وهل تظهر ثمرة ذلك في الآخرة فقط، أم إنّها تظهر في الدنيا أيضًا؟

ربما يُقال بظهور الثمرة في الدنيا أيضًا، وذلك بالنسبة لتكليف هذا الشخص نفسه. فإنّ عليه أن يُرتِّبَ على نفسه أحكام الكفر، لجهة لزوم الانفصال عن زوجته، ونحو ذلك من أحكام الكافر. وهذا مبني على الرأي المشهور بأنّ الكافر مكلف بالفروع؛ أجل بما أنّه لم يُظهر كفره وارتداده على الملأ، فيظل محكومًا - ظاهرًا - بأحكام المسلمين، ويُتعاطى معه على هذا الأساس من قبل الآخرين، بمن في ذلك زوجته.

وهل يجب عليه أن يُعرِّض نفسه للقتل فيما لو قلنا: إنّ حكم المرتد هو القتل، كما هو المشهور؟

أقول: لو بُني على أنّ الكافر مكلّف بالفروع، فالظاهر أنّه لا دليل على وجوب تعريض نفسه للقتل؛ لأنّ القتل هو تكليف الغير دون المرتد، فمع الشك في وجوب تعريض نفسه للقتل تجري أصالة البراءة. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك فأفتى بأنّه لا يجب على المرتد الفطري - مع أنّه قد أظهر ارتداده وكفره - أن يعرّض نفسه للقتل، حتى بعد توبته، حيث يصبح آنذاك - أي بعد التوبة - مكلّفًا بالفروع إجماعًا بل بداهةً؛ قال السيد اليزدي في العروة: «لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره»[16].

---

[14] راجع سورة غافر: 28.

[15] سورة النساء، الآية: 145.

[16] انظر: موسوعة أحكام المرتد ج2 ص371، فقد ذكر أقوال الفقهاء في ذلك.

وعلّق السيد السبزواري على عبارة العروة المتقدمة قائلًا: «ولا فرق فيه بين كونه قبل التوبة أو بعدها، ولعلّ تقييده بما بعد التوبة لدفع توهم كونها شرطًا لصحة التوبة»[17]، وربما كان التقييد بما «بعد التوبة» منطلقًا من أنّه لا يتوقع من المرتد تعريض نفسه للقتل قبل التوبة.

وخلاصة الكلام: إنّ الإسلام والكفر الواقعيين يتحققان بالنيّة.

ثانياً: دور النية في الإسلام أو الكفر الظاهريين

أمّا الإسلام الظاهري، ويُراد به: انتساب الشخص إلى الجماعة المسلمة، وترتيب أحكام المسلمين عليه. فهل يُكتفى فيه بالنية، أو لا بدّ من إظهاره بالقول أو الفعل؟ وهل يتحقق الكفر الظاهري بالنية أيضًا؟

و**الجواب**: إنّه لا بدّ من التفصيل (وهذا التفصيل ذكره السيد الخوئي) بين مَنْ حُكم بإسلامه ابتداءً لتولده من مسلميْن أو من مسلم وكافر، وبين من حُكم بكفره من الابتداء، وأراد أن يدخل في الإسلام بعد ذلك: "أمّا الأول فالتحقيق عدم اعتبار شيء من الأمرين المتقدمين - أي لا الاعتقاد الباطني ولا إظهار الإسلام - في إسلامه، وإنما هو محكوم بالطهارة وبالإسلام ما دام لم يُظهر الكفر، ويدلُّ عليه مضافًا الى السيرة القطعية المتصلة بزمانهم (ع) حيث إنّه لم يُسمعْ إلزامهم (ع) أحدًا من المسلمين بالإقرار بالشهادتين حين بلوغه.. وأمّا مَنْ حُكم بكفره كذلك فالحكم بطهارته يتوقف على أن يُظهر الإسلام بالإقرار بالشهادتين وإن كان إقرارًا صوريًّا.."[18].

- من كتاب "من هو الآخر الديني؟" المجلد الأول من موسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني".
- المؤلف: الشيخ العلامة حسين الخشن
- تمّ النشر على الموقع 7-8-2024 مـ.

---

[17] مُهَذَّب الأحكام ج2 ص111- 112.

[18] الموسوعة الفقهية للسيد الخوئي ، الطهارة ج3 ص62 - 63.